

## آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

### Mechanisms To Combat Tax Evasion In The Algerian Legislation

د. نجوى سديره (أستاذ محاضر قسم ب)

جامعة محمد الشريف مساعدة، سوق أهراس، الجزائر

[nadjouas@yahoo.fr](mailto:nadjouas@yahoo.fr)

تاريخ القبول: 2018/11/18

تاريخ المراجعة: 2018/11/11

تاريخ الإيداع: 2018/05/01

#### الملخص:

إذا كانت الضريبة اقتطاع مالي تستقطعه الدولة جبرا من الأفراد من أجل تحقيق المنفعة العامة، فهي انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الذي تفرض فيه حيث تتركز عليها الدولة لسد نفقاتها العامة، غير أنه مع تعدد الأنشطة وتطور القطاع الصناعي والتجاري أدى إلى تعدد أنواع الضرائب المفروضة وهذا ما نتج عنه ظاهرة خطيرة تسمى التهرب الضريبي، فعدم تحقق سياسة اقتصادية فعالة ناتجة عن الآثار الضارة الناجمة عن التهرب الضريبي، والتي تتعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وكذلك الخزينة العمومية، ومن أجل هذا وجب على السلطات المختصة أن تواجه هذه الظاهرة باتخاذ إجراءات صارمة في مكافحتها، وكذلك إيجاد أساليب منتظمة تحت إطار قانوني مع التنسيق بين مختلف هيئاتها، وبإيجادها للمبادئ الأساسية التي عن طريقها تكون الضوابط الجبائية ذات فعالية في الميدان.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الاقتصاد، التهرب، التشريع، الإجراءات، الضوابط الجبائية .

#### Abstract:

If the tax is a financial deduction that the State shall deduct from the individuals in order to achieve the public benefit, then it would be a reflection of the economic, social and political conditions of the society in which it's imposed, thus the state bases on it to pay for its public expenses. However, with the multiplicity of activities and the development of the industrial and commercial sectors, it led to multiple types of imposed taxes; this has resulted in a serious phenomenon called "tax evasion".

The failure to achieve an effective economic policy resulting from the adverse effects of tax evasion, negatively affects the national economy as well as the public treasury, and for this matter, the competent authorities must confront this phenomenon by taking strict measures in combating it, as well as the creation of structured methods under a legal framework with coordination among its various bodies, and the creation of the basic principles through which fiscal controls would be effective in the field.

**Keywords :** Tax, economy, evasion, legislation, procedures, fiscal controls .



## مقدمة:

إن الجزائر على غرار باقي دول العالم تعرف تزايداً للنفقات العامة منذ الاستقلال، حيث قامت بالبحث عن مصادر تمويل مستقرة للخزينة العمومية لسد هذا النقص، لذلك كان من الضروري اللجوء إلى الجباية لمواجهة عمليات الإنفاق بمختلف أنواعها. فأصبحت الجباية البترولية تمثل حجر الزاوية في عملية تمويل الخزينة العمومية على خلاف الجباية العادلة.

ولكن ونظراً للأزمات الاقتصادية العالمية التي أدت إلى انخفاض أسعار البترول ما أنجر عنه صعوبة هيكلية وقدان لبالغ ضخمة أوقعت الخزينة العامة في عجز دائم مما اضطر السلطات إلى زيادة دور مساهمة الجباية العادلة في التمويل، لذلك أعطت الدولة أهمية كبيرة للضريبة التي تعتبر أداة مهمة في السياسة المالية باعتبارها من أهم الموارد المستقرة والدائمة للخزينة العمومية، كما تسهم في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ومعالجة ظاهرة التضخم ودفع عجلة التنمية ومواجهة النفقات العامة المتزايدة.

وعلى هذا الأساس يحاول المشرع الجزائري دوماً أن يجد نظاماً جبائياً يأخذ على عاتقه تطوير دور ومساهمة الجباية العادلة في تغذية الخزينة، حيث قام المشرع الجبائي بتعديلات وإصلاحات جذرية للنظام الجبائي القديم الذي كان يتميز بالتعقيد وكثرة أنواع الضرائب، وذلك من أجل زيادة الفاعلية لأنشطة الاقتصاد ومعاولة التطور والزيادة في التقدم الاقتصادي، حيث طال هذا الإصلاح على الخصوص الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال إضافة إلى تنظيم وتحديث الإدارة الجبائية التي لم تحقق الأهداف المنشودة لتميز النظام الجبائي بالتعقيد وتعدد الضرائب والأوعية وكذلك نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين، مما أدى إلى ظهور بوادر لعمليات التهرب الضريبي، التي أصبحت تشكل ظاهرة تتسع بشكل متزايد وبهذا أصبح التهرب الضريبي يشكل إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية.

وعليه تعتبر هذه الآفة من أبرز العقبات التي تواجهها الدولة في رسمها وتنفيذها ل مختلف سياساتها من جهة واستنزاف المال العام من جهة أخرى، مما يستدعي ضرورة مواجهة هذه الظاهرة بشتى السبل والوسائل المتاحة. ووفقاً لما سبق ذكره فإن أهمية الموضوع تبدو لنا من زاويتين علمية وعملية، فالأهمية العلمية تبرز من خلال مواجهة التهرب الضريبي وذلك من أجل الإصلاح المالي الذي يعتبر نقطة الانطلاق في عملية الإصلاح الاقتصادي سواء على صعيد الإنفاق العام بشقيه التجاري والاستثماري، أو على صعيد الموارد وفي مقدمتها الموارد الضريبية بشقيها المباشر وغير المباشر أما الأهمية العملية لهذا البحث وفي ظل البحث المتزايد من قبل السلطات المعنية على الوسائل والسبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة التي تعتبر مشكلة أخلاقية أكثر منها اقتصادية، ووضع حدود وقوانين رادعة وصارمة موضع التطبيق وذلك عن طريق تطوير أدوات وأجهزة الرقابة الجبائية كوسيلة من وسائل مواجهة التهرب الضريبي، وبذلك يتم وضع خطط وخطوات نحو الإصلاح الاقتصادي.

وعليه فإن الهدف الرئيسي من دراسة هذا الموضوع تكمن في: إبراز الوسائل والآليات الكفيلة لمواجهة ظاهرة التهرب الضريبي.

من خلال ما تقدم بيانه تبرز إشكالية الموضوع، والتي تهدف الدراسة لمناقشتها ومحاولتها الإجابة عليها كالتالي:  
ما مدى نجاعة الآليات التي يفرضها النظام الجبائي الجزائري لمواجهة التهرب الضريبي؟  
ولمعالجة موضوع الدراسة فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في ما يتعلق بدراسة الجانب الإجرائي الذي اتباهه المشرع من أجل مكافحة التهرب الضريبي عن طريق الوسائل القانونية والإجرائية.

ولقد انتهينا الخطة التالية لمعالجة الإشكالية المطروحة، بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث كالتالي:



## المبحث الأول: الوسائل الوقائية

تعتبر الوسائل الوقائية من أهم الوسائل المعتمدة لمواجهة التهرب الضريبي، لذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى بعض من التحليل والتمحیص للوسائل الوقائية سواء على مستوى التشريع الضريبي، أو على مستوى الإدارة الضريبية، أو على مستوى المكلف بالضريبة وذلك من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: على مستوى التشريع الضريبي

يلعب التشريع الضريبي الدور الأساسي في محاربة التهرب الضريبي لذلك وجب العمل على صياغة التشريع الضريبي بشكل يسهل عملية فهمه من قبل المكلفين وموظفي الضرائب، وكذا العمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة.

#### الفرع الأول: العمل على تحسين التشريع الضريبي واستقراره

يتم العمل على تحسين التشريع الضريبي واستقراره من خلال ما يلي:

أولاً: العمل على تحسين التشريع الضريبي: إن العمل على تحسين التشريع الضريبي يكون من خلال الصياغة القانونية الجيدة بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها وكذلك موظفي الضرائب، وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بفرض الضريبة وحساب مقدارها وتحصيلها<sup>1</sup> ، وبالتالي يجب إحكام صياغة نصوص التشريع الضريبي حتى يفوت على المكلف للاستفادة من بعض الثغرات التي قد يتضمنها التشريع الضريبي، وعليه سد منافذ التهرب الضريبي<sup>2</sup> ، وأن يتسم بالبساطة والوضوح والمرونة لأن صياغة القانون الضريبي تلعب دوراً رئيسياً في نجاح أو فشل أي نوع من أنواع الضرائب<sup>3</sup> كما يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضرائب أو في تقييم رقم الأعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام الجزافي.<sup>4</sup>

ثانياً: العمل على استقرار التشريع الضريبي: نظراً للتعديلات المستمرة التي تمس التشريع الضريبي من خلال كل قانون مالية والتي تؤدي إلى تعقد مهام موظفي الضرائب، وعدم قدرة المكلفين بالضريبة تتبعها وفهمها، وبالتالي نشوء حالة من الحساسية تجاه الضريبة<sup>5</sup> ، مما يستوجب العمل على استقرار النظام الضريبي، وإلغاء كل التعقيдات المتمثلة بالأخص في تعدد الضرائب واختلاف معدلاتها حتى يسهل على المكلفين والإدارة معاً بتبسيط قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها<sup>6</sup> ، إضافة إلى وضوحه بالقدر اللازم من أجل مكافحة التهرب الضريبي.<sup>7</sup>

التشريع الضريبي يتعقد لكثرة التعديلات التي تطرأ عليه،<sup>8</sup> فالمشرع من خلال المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة قام بفرض الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، وهي ضريبة جمعت بين عدد من الضرائب بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام التقدير الجغرافي، وهي الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة

1 ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 165.

2 محمد مرسي فهيمي / سيد لطفي عبد الله، الضريبة الموحدة على الأشخاص الطبيعيين وتطبيقاتها العملية، دون دار نشر، القاهرة، 1999، ص 309.

3 حامد عبد المجيد دراز / مرسي السيد حجازي، المالية العامة، دون الإشارة إلى دار النشر، بيروت (لبنان)، 2003، ص 272.

4 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 52.

5 أحمد زهير شامية، المالية العامة دار زهران للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، دون سنة نشر، ص 210.

6 أحمد يونس البطريق/حامد عبد المجيد دراز/محمد أحمد عبد الله، مبادئ المالية العامة دون طبعة . دار شباب الجامعة الإسكندرية(مصر)، 1978، ص 102.

7 أحمد زهير شامية، المالية العامة، المرجع نفسه، ص 210.

8 ناصر مراد، الغش والتهرب الضريبي في الجزائري، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 30.



على أرباح الشركات (IBS)، بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP) فالمكلف بهذا التعديل يدفع ضريبة جزافية وحيدة (IFU) إلى مصلحة الضرائب التابعة لمكان نشاطه فقط، وهكذا قد قام المشرع بتجنب المكلف دفع الضريبة مرتين، وفي مواعيد مختلفة ومصلحتين مختلفتين. هذا الإجراء يتميز بالإيجابية ليس على المكلفين فقط بل على موظفي الضرائب، كذلك من خلال بساطة الإجراءات وتيسير المتابعة الجيدة للملفات الجبائية للمكلفين.

#### الفرع الثاني: عدالة النظام الضريبي

تحقق عدالة النظام الضريبي من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، والحد من التفاوت الطيفي<sup>1</sup>، ويقصد هنا بالعدالة الاجتماعية أي تحمل الأفراد لأعباء ضريبية متساوية، والمقصود هنا أعباء الضرائب كلها وليس بعضًا منها<sup>2</sup> مع السعي إلى تحقيق العدالة الضريبية من خلال مراعاة مبدأ شخصية الضريبة<sup>3</sup> وأن تفرض تفرض الضريبة على كل مكلف حسب مقدراته، وتجنب الازدواج الضريبي الذي يزيد من الإحساس بتعسف الضريبة فالنظام الجبائي العادل هو ما يسهل تقبل الضريبة من طرف المكلف بها، وأن يكون نظام يجعل الأغنياء يدفعون الضريبة.<sup>4</sup>

#### المطلب الثاني: على مستوى الإدارة الجبائية

وضع المشرع الجزائري العديد من الإجراءات التي يتعين على الإدارة الضريبية اتخاذها، سواء على مستوى الجانب البشري أو على مستوى الجانب المادي، وهو ما سيتم إيضاحه من خلال الفرعين التاليين:

##### الفرع الأول: الجانب البشري

تمثل أهم الإجراءات التي لابد للإدارة الضريبية اتخاذها على مستوى الجانب البشري في ما يلي:

- رفع مستوى موظفي الجهاز من خلال التكوين المتخصص الذي يعمل على رفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر.<sup>5</sup>
- تحسين علاقة الإدارة بالممولين وذلك باعتبارهم زبائن لديها، وأن التعاون لابد أن يكون السائد فضلاً عن الاستماع لأنشغالاتهم وأخذ بعين الاعتبار مقتراحاتهم.<sup>6</sup>
- توفير المعلومات الضرورية التي يطلباها الكلف من قبيل تقدير الوعاء وفرض سعر الضريبة والإجراءات الضريبية.<sup>7</sup>
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للعاملين بإدارة الضريبة قصد غلق منافذ الإغراءات المقدمة لهم فالإدارة تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي، تؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومحدوديته التامة.<sup>8</sup>
- تقرير تعداد الموظفين المعينين بالرقابة وتحسين مردوديتهم.<sup>9</sup>

1 عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 181.

2 عادل فليح العلي، المرجع نفسه، ص 124.

3 ناصر مراد، الغش والتهرب الضريبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 06.

4 Jean RIVOLI, Vive l'impôt, Edition du seuil collection société, Paris, 1965, P 72.

5 ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الثاني، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2003، ص .30.

6 عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، ط 1، دار جريرا للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011، ص 229.

7 أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 155.

8 مصطفى الكثيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء (المغرب)، 1985، ص 125.

9 La lettre de DGI (Algérie), Bullent d'information de la direction générale des impôts, 64/2012, P05.



## الفرع الثاني: الجانب المادي

من أجل أن تتماشى الإدارة مع بعض الإصلاحات الاقتصادية اتخذ المشرع الجبائي في هذا المجال بعض التعديلات الهيكلية على المستوى المحلي والمركزي حيث:

- قام بتحويل الإدارة المركزية إلى المديرية العامة للضرائب، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 190/90.<sup>1</sup>
- إنشاء تسع (09) مديريات جهوية بموجب المرسوم التنفيذي 60/91.
- إدماج مفتشية الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مديرية واحدة<sup>2</sup>.
- تجهيز مختلف المصالح الإدارية الضريبية بالإعلام الآلي، وخصصت له نفقات تقدر بـ 29.000.000 مليون يورو، للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012.<sup>3</sup>

ومن جهة أخرى يعتبر نقص الوسائل المادية من بين العارقين الرئيسة التي تحد من فعالية الإدارة الجبائية، وذلك أن طبيعة عملها يتطلب الحركة الدائمة في أداء مهامها سواء العادلةتمثلة في إحصاء المكلفين، والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة، وتحديد وعائتها إلى حملات الرقابة في عين المكان.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: على مستوى المكلف بالضريبة

لعل من أهم الإجراءات التي لابد من اتخاذها بالنسبة للشخص المكلف بالضريبة هي ضرورة توعيته من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تحسين العلاقة بينه وبين الإدارة الضريبية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: توعية المكلف بالضريبة

ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- إعلام المكلف بحقوقه في طلب الإعفاء من الضريبة أو التنزيل وكذلك حقه في الاعتراض على الإجراءات وعلى التقدير.<sup>5</sup>-ترسيخ مواطن المستقبل المفاهيم الأساسية المتعلقة بمهمة الدولة ودور الضريبة، وذلك من خلال تعليمها في البرامج التربوية من أجل إرساء ثقافة ضريبية لدى المواطنين<sup>6</sup>، وذلك من أجل الوصول إلى مكلف يقدر واجبه الضريبي ينبغي إقناعه بأن ما يدفعه من التزامات ما هي إلا مساهمات ضرورية في مالية الدولة التي تتخصص لإنشاء المرافق العامة لتجسيد ذلك على أرض الواقع من خلال انتهاج سياسة رشيدة في الإنفاق للموارد تعيد ثقته في الدولة.

#### الفرع الثاني: إزالة التوتر بين الإدارة والمكلف

تسعي الإصلاحات الضريبية دائماً لتخفيف حدة التوتر بين المكلف والإدارة الضريبية، وهذا من شأنه أن يقلل من حالات التهرب الضريبي، وذلك لكسب ثقة المكلف كثمرة لعلاقة حسنة<sup>7</sup>.

1 مرسوم تنفيذي رقم 190/90 المؤرخ في 23/06/1990 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد (جريدة رسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 1990/06/27).

2 ناصر مراد، واقع التهرب الضريبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 262-263.

3 Séminaire sur la loi finance 2010, intervention du Mr Mostapha ZIKARA, Directeur de la législation et réglementation fiscale, Algérie, 2010.

4 عبد الكريم صادق برकات، النظم الضريبية. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، 1986، ص 164.

5 أعاد حمود القيسي، المرجع السابق، ص 155.

6Mehel LUCIEN, Science et technique fiscale, Edition PUF, Paris.1984, P 341.



فالعلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة تميز بالحذر المتبادل، وهذا ما يجعلنا نفهم التوتر والتصادم بينهم<sup>1</sup>، ولتحسين هذه العلاقة قامت إدارة الضرائب بإنشاء مصلحة الاستقبال، والتي تضم الاستقبال الهاتفي والاستقبال الشخصي بقصد تحسين صورتها<sup>2</sup>، وإعطاء إجابات واضحة وكافية لمختلف التساؤلات التي يطرحها المكلفين بالضريبة، فالعلاقة بينهما يجب ألا تكون علاقة عداء بل على العكس علاقة ثقة وتعاون في سبيل الخير العام.<sup>3</sup>

## المبحث الثاني: الوسائل الرقابية

تنقسم الوسائل الرقابية التي اعتمد عليها المشرع لمواجهة التهرب الضريبي إلى رقابة بسيطة والتحقيق الجبائي، وهو ما سيتم توضيحه بالشرح والتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: الرقابة البسيطة

ترافق الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة<sup>4</sup>، حيث يراقب المفتش التصريحات، وطلب التوضيحات والتبريرات كتابياً كما يمكنه أن يصحح التصريحات مع إرسال التصحيح المزمع القيام به للمكلف بالضريبة<sup>5</sup>. والرقابة العامة أو البسيطة تتم على مستوى مفتشية الضرائب، وفي هذا المستوى يتم التمييز بين نوعين من الرقابة، وهي الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق، ويتم القيام بهذين النوعين من الرقابة الجبائية بدون التنقل إلى مقر نشاط المكلف.

#### الفرع الأول: الرقابة الشكلية

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف<sup>6</sup> تتم على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الاختصاص التابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة<sup>7</sup>، والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المترتبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات، أي التأكد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تتضمنها التصريحات من الناحية الشكلية دون إجراء أي مقارنة بين ما تتضمنه من معلومات، وتلك التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية<sup>8</sup>.

فالرقابة الشكلية هي التدخلات التي تعمل على تصحيح الأخطاء المادية، وتدارك النقائص المترتبة من المكلفين بالضريبة بالإضافة إلى التحقق من هوية وعنوان المكلف، وكذا مختلف العناصر المتداخلة في تحديد الوعاء الضريبي<sup>9</sup>، والتأكد من عدم وجود أخطاء مادية على التصريحات، ومحاولة حصر المعلومات المهمة التي يتم اكتشافها من خلال التصريحات<sup>10</sup>.

1 Jean RIVOLI, Op .Cit, P 69.

2 La lettre de D.G.I (Algérie), Bullent d'information de la direction générale des impôts, N38/2009, P 01.

3 زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت (لبنان)، 1998، ص 189.

4 انظر المادة 18 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

5 المديرية العامة للضرائب، إجراءات الرقابة الجبائية، الجزائر، 2017.

6 ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 45.

7 بوعلام ولبي، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة (حالة الجزائر)، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جمعية سطيف(الجزائر)، 2009، ص 106.

8 لخضريجي، دور الإمكانيات في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة محمد بوضياف مسيلة (الجزائر)، 2006-2007، ص 18.

9 P Coline, La vérification fiscale économique, Edition économique, Paris, 1979, P 08.

10 بوعلام ولبي، المرجع نفسه، ص 106.



## الفرع الثاني: الرقابة على الوثائق

تتمثل في المرحلة الموالية للرقابة الشكلية، حيث تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة<sup>1</sup>، كما يقوم المفتش بمراقبة التصريحات، وطلب التوضيحات والتبريرات كتابياً كما يمكنه أن يصحح التصريحات، ولكن على المفتش تحت طائلة بطلان الإجراءات أن يرسل للمكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به<sup>2</sup>.

وعليه فالإدارة الجبائية تقوم بتحليل ومقارنة هذه المعلومات عن طريق دراسة ترابطها وتطور النزعة المالية لكل مكلف بالضريبة من سنة إلى أخرى، وفي هذا الصدد تطلب الإدارة الجبائية معلومات إضافية من المكلف بالضريبة أو تبريرات وتوضيحات فيما يخص مبالغ الرسوم المخصومة والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة والتأكيد من المعدلات المطبقة على كل عملية، زيادة إلى النظر في طبيعتها إن كانت فعلاً متعلقة بالعمليات الحقيقة أو كانت من بين العمليات المعنية، وينحصر هذا الشكل من الرقابة على الوثائق على طلب المعلومات وطلب التوضيحات والتبريرات<sup>3</sup>.

فالمفتش يطلب كتابياً كما يمكنه أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة، وهذا ما جاءت به المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، كما للمفتش أن يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية هذا من باب طلب المعلومات.

أما في حالة طلب توضيحات وتبريرات يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية، وتکلیف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثة (30) يوماً.<sup>4</sup> ومنه نستخلص أن الهدف من الرقابة على الوثائق هو اكتشاف المكلفين غير الآمناء، وتصحيح الأخطاء المرتكبة، كما تساعد أيضاً في اختيار الملفات التي تشكل موضوع للرقابة العمقة.<sup>5</sup>

غير أن أهم ما يعترض هذا النوع من الرقابة هو عدم كفاءة أعضاء إدارة الضريبة المكلفين بهذا النوع من الرقابة من جهة، وكثرة التصريحات الواجب فحصها من جهة أخرى.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: التحقيق الجبائي

يتم التحقيق الجبائي عبر ثلاثة مراحل، ففي المرحلة الأولى يتم التحقيق في المحاسبة، وفي المرحلة الثانية يعتمد على التحقيق المصوب في المحاسبة، أما في المرحلة الثالثة فيعتمد أيضاً على التحقيق العميق في الوضعية الجبائية الشاملة، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفروع التالية:

1 انظر المادة 18 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

2 المديرية العامة للضرائب، إجراءات الرقابة الجبائية، الجزائر، 2017، ص 01.

3 فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اتجاهات مجلس الدولة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 169-168.

4 انظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، لسنة 2017.

5 فضيل كوسة، المرجع نفسه، ص 170.

6 بوعلام ولهي، المرجع السابق، ص 06.





## الفرع الأول: التحقيق في المحاسبة

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلف بالضريبة، وفحص محاسبته مما كانت طريقة حفظها، حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية، والتأكد من مدى تطابقها مع بعض المعطيات حتى يتسمى معرفة مدى مصدقتها<sup>1</sup>.

حيث يسمح هذا الشكل من التحقيق للإدارة الجبائية من التأكد من صحة وثبوتية التقييدات المحاسبية أو في إجراء مقارنة بين التصريحات الجبائية والتقييدات المحاسبية قصد التأكد من مصداقية وصحة التصريحات<sup>2</sup> مما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت طريقة الحفظ للدفاتر المحاسبية التجارية الواجب إمساكها يتم بطريقة إلكترونية، ولا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أئمان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل<sup>3</sup>.

ويتم التحقيق في المحاسبة بعدة مراحل لابد من مراعاتها كالتالي:

1- مرحلة التحضير للتحقيق: لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار<sup>4</sup>، بالإضافة إلى المعلومات الواجب توافرها في الإشعار بالتحقيق يجب أن يبين الإشعار الوثائق الواجب الإطلاع عليها، وللمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة، ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان ، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة<sup>5</sup>.

2- مدة إجراء التحقيق: أما مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية، وتحت طائلة بطalan الإجراء وفقا لما جاء في المادة 20 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية لا يمكن أن تستغرق أكثر من ثلاثة (03) أشهر فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000.00 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000.00 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000.00 دج و 10.000.000.00 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب ألا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعة (09) أشهر.

3- إجراءات التحقيق المحاسبي: بعد إشعار المكلف بالضريبة وإنتهاء المدة الممنوحة له لتحضير محاسبته وتنظيمها، ينتقل العون المحقق إلى عين المكان ويبداً عمله بفحص الوثائق المحاسبية كي يستطيع التقدير الجيد لوضعية المكلف، وجمع مختلف المعلومات التي تفيده في ذلك كطبيعة النشاط، أهدافه وشروط الاستغلال (الزيائن)،

1 Jean-Pierre CASIMIR, Pour faire face à un contrôle fiscal, seuil, Paris, 1998, P 258.

2 المديرية العامة للضرائب، إجراءات الرقابة الجبائية، الجزائر، 2017، ص.01.

3 المديرية العامة للضرائب، إجراءات الرقابة الجبائية، الجزائر، 2017، ص.02.

4 أنظر المادة 20 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017.

5 أنظر المادة 20 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017.

الموردون، دوران المخزون، أسعار البيع، أسعار التكلفة،...)، وسائل الإنتاج المستخدمة، عدد المستخدمين أو الموظفين، دراسة مختلف أقسام الميزانية...إلخ.

كما تجدر الإشارة إلى أن أعيان الإدارة الجبائية أثناء تنفيذهم لعملية الرقابة الجبائية يتمتعون بصلاحيات حقوق قانونية اتجاه المكلفين بالضريبة، وهي حق الإطلاع (المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية)، حق إجراء التحقيق (المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية)، حق المحاسبة (المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية)<sup>1</sup>.

**4-نتائج التحقيق المحاسبي:**-عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد أستعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشروع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتير أو مذكرات بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم وبالنسبة لنفس الفترة.

كما منح المشرع الجزائري للمكلفين بالضريبة ضمانات مرتبطة بممارسة حق إعادة التقويم والمتمثلة في:

- التبليغ بإعادة التقييم.
- حق الرد بالنسبة للمكلف بالضريبة.

بالتالي عند الوصول إلى نتائج التحقيق في المحاسبة وتبلیغها للمكلف تنتهي مهمة العون المحقق، وعليه احترام كل الإجراءات القانونية والالتزام بالسر المهني، ومن خلال ما تطرقنا إليه نجد المشرع منح صلاحيات واسعة للإدارة الجبائية وأعوانها في إطار عملية الرقابة كحق الإطلاع، حق إجراء التحقيق والمعاينة كما ذكرنا سابقاً من أجل محاربة كل التجاوزات والمناورات التي تؤدي إلى التهرب الضريبي، وبالمقابل منح ضمانات لحماية حقوق المكلف بالضريبة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة

تم استحداث هذا النوع من الرقابة "التحقيق المصوب في المحاسبة" بموجب المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمعدلة بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2010<sup>3</sup> ، وهو لا يختلف عن التحقيق في المحاسبة العادي من حيث الإجراءات<sup>4</sup>.

وبصفة عامة التحقيق المصوب في المحاسبة هو إجراء رقابي مصوب أقل شمولاً، سريع وأقل بعدها من التحقيق المحاسبي، هو مدخل لفحص الوثائق الثبوتية والمحاسبية لفترة من الضرائب والرسوم ولمدة محددة يمكن أن تقل عن السنة المحاسبية.

ويتم هذا التحقيق كذلك عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب وتخفيض الأعباء الجبائية.

حيث يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى

<sup>1</sup> المادة 33-34-45 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017.

<sup>2</sup> المديرية العامة الضرائب، إجراءات الرقابة الجبائية 2017، ص 05-06-07.

<sup>3</sup> سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الواد)، رسالة ماجستير تخصص محاسبة، جامعة محمد خير، بسكرة (الجزائر)، 2011-2012، ص 134.

<sup>4</sup> ميثاق المكلفين بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017، ص 14.



المتعلقة بالتحقيق<sup>1</sup> ولا يمكن أن ينبع عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

حيث أنه لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة قبل إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار وفقاً لأحكام المادة 20 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية، كما يجب أن يشمل الإشعار توضيح خاصية التحقيق المصوب والتعرف على طبيعة العمليات المحققة فيها.

لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في الوثائق والدفاتر تحت طائلة بطلان الإجراءات أكثر من شهرين (02)، كما يمكن تمديد هذا الأجل بستة أشهر عندما توجه الإدارة الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات، كما يملك المكلف بالضريبة أجل ثلاثة أيام لإرسال وقبوله ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم.<sup>2</sup>

وان ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء تحقيق معمق في المحاسبة لاحقاً بالرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب وفقاً لما جاءت به المادة 20 مكرر فقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية.

#### الفرع الثالث: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

يقصد بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل الم المصرح به، ويستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخيل المصرح بها بالمداخيل المستنيرة من وضعية أملاك المكلف حالة خزنته، وكذا المتعلقة بسياق الحياة لسائر أفراد أسرته.<sup>3</sup>

وهكذا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة طبقاً للمادة 21 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.<sup>4</sup> حيث يقوم أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل بالتحقيق، ويكون ذلك بإعلام المكلف بالضريبة من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة ومنحه أجلاً يقدر بخمسة عشرة (15) يوم ابتداء من تاريخ الاستلام مع الإشارة إلى الفترة موضوع التحقيق مع إمكانية استعانته المكلف بمستشار يختاره.<sup>5</sup>

ولا يمكن أن يمتد التحقيق أكثر من سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق أو تاريخ تسليمه المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم، كما يمكن أن تمدد هذه الفترة بأجل يمنح عند الاقتضاء للمكلف وبناء على طلبه للرد على طلبات التوضيح أو تبرير الأرصدة ومداخيل الأرصدة من الخارج، وتمدد إلى سنتين في حالة اكتشاف نشاط خفي.<sup>6</sup>

1 العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دارهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 46.

2 انظر المادة 20 مكرر فقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

3 العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق، ص 46.

4 ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2013، ص 31.

5 انظر المادة 21 فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

6 انظر المادة 21 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.





بعد تحديد العون المحقق أسم فرض الضريبة بالنسبة للضريبة على الدخل يتعين على الإداره إعلام المكلف بالضريبة برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20 فقر 06 من قانون الإجراءات الجبائية. وللمكلف بالضريبة أجل أربعين يوماً لتبلغ ملاحظاته أو قبوله عدم الرد في الأجل يعد قبولاً ضمنياً.

وله أن يستفيد من كل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب ذلك، وفي حالة رفض العون المتحقق ملاحظات المكلف بالضريبة فعليه إبلاغه بذلك عن طريق مراسلة مفصلة ومبررة. عند الانتهاء من إجراء تحقيق عميق في الوضعية الجبائية الشاملة وفقاً لأحكام المادة 21 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية بالنسبة للضريبة على الدخل لا يجوز للإداره الجبائية بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة ونفس الضريبة إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الوسائل العقابية

إن تقديم المادة الخاضعة للضريبة يعتمد على نزاهة المكلف تضامناً مع الإداره، هذا التضامن الذي يبقى موضع شك مما يستوجب إسناد صلاحية المراقبة وتوقع الجزاء للإداره تأميناً لمردودية الضريبة أمامها.<sup>2</sup> فالمشرع الجزائري فرض جملة من العقوبات والجزاءات المتنوعة، وذلك حسب طبيعة المخالفات المرتكبة على كل من يخالف أحكام ونصوص القانون الجبائي لضمان دقة تقدير وعاء الضريبة والتحصيل الجيد وتأمين المردودية والمساواة أمامها.

#### المطلب الأول: العقوبات الجبائية

تتمثل العقوبات الجبائية في الغرامات الجبائية والمصادرات والزيادات، وهو ما سيتم توضيحه بالشرح والتفصيل من خلال الفروع التالية:

##### الفرع الأول: الغرامات الجبائية

هي نوع خاص من الغرامات منصوص عليها في القوانين الجبائية، وتقدر غالباً بنسبة معينة مما لم يؤدي الضريبة، أو مبلغ محدد بالنظر إلى المخالفة المرتكبة "الغرامة الضريبية هي غرامة إضافية تلحق بالضريبة الأصلية".<sup>3</sup>

أولاً: بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تطبق الغرامات الجبائية في الحالات الآتية:

- يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً بغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج<sup>4</sup>

ولقد فصل المشرع في ذلك من خلال المادة 303 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. كما يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 دج إلى 30.000 دج كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات الضرائب القيام بمهامهم، أو غرامة تحدد بـ 50.000 دج في حالة غلق

1. انظر المادة 24 من قانون المالية لسنة 2016 جريدة رسمية رقم 77 بتاريخ 30/12/2015.

2. عبد الكريم صادق بركات، المرجع السابق، ص 115.

3. الشورباجي البشري، جرائم الضرائب والرسوم، ط 01، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (مصر)، 1972، ص 60.

4. انظر المادة 303 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.



المحل لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة، وهذا ما تناولته المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>١</sup>.

وفي حالة إجراء معاينتين متتاليتين يضاعف مبلغ الغرامة ثلاثة (03) مرات، وعند العود للمحكمة أن تقضي بحبس المكلف لمدة من ستة (06) أيام إلى ستة (06) أشهر.

- كما يعاق المكلف بالضريبة الذي يقدم تصريحًا بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج<sup>٢</sup>.

- كما أن هناك زيادات بسبب نقص في التصريح بعدم الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد وعاء الضريبة وغيرها وقد حددت هذه النسبة من 10% إلى 15% و 25% وهو ما أشارت إليه وتناولته المادة 193 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>٣</sup>.

ثانياً: بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة هذا القانون يميز بين نوعين من الغرامات الجبائية:

- غرامة ثابتة: تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 25.000 دج بالنسبة لجميع المخالفات المتعلقة بالأحكام الخاصة بالضرائب غير المباشرة وفقاً لنص المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة<sup>٤</sup>.

- غرامة نسبية: تساوي مبلغ الحقوق المتعلق بها على أن لا تقل عن 25.000 دج<sup>٥</sup>، وفي حالة استعمال طرق احتيالية تحديد الغرامة بضعف الحقوق موضوع الغش على أن لا تقل عن 50.000 دج وفقاً للفقرة 02 من المادة 324 من قانون الضرائب غير المباشرة.

كما حدد المشرع في المادة 324-أ-01 من قانون الضرائب غير المباشرة الغرامة بأربعة (04) أضاف الحقوق المتعلق بها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج في حالة حيازة أو بيع صانع أو تاجر أو مستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة مخالفة لأحكام المواد 359 و 378 من قانون الضرائب غير المباشرة<sup>٦</sup>.

أما الأفعال المخالفة للقانون والخاضعة للغرامة ذكر منها:

- رفض تقديم الوثائق قبل انقضاء الأجل المحدد لحفظها وتتراوح الغرامة المطبقة ما بين 1000 دج و 10000 دج<sup>٧</sup>.

- كل زراعة للتبع غير مطابقة للقانون تطبق غرامة جبائية يكون حدتها الأدنى 500 دينار جزائري<sup>٨</sup>.

- عرقلة أعون المراقبة الجبائية بأي وسيلة أثناء تأدية مهامهم وفي هذه الحالة تتراوح الغرامة ما بين 10.000 دج و 100.000 دج وفقاً للمادة 537 من قانون الضرائب غير المباشرة.

- في حالة مساعدة وكيل أعمال أو خبير جبائي في إعداد وثائق يتبيّن أنها غير صحيحة تطبق غرامة تتراوح بين 1000 دج و 3000 دج<sup>٩</sup>.

1. أنظر المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

2. أنظر المادة 194 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

3. أنظر المادة 193 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017.

4. قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

5. أنظر المادة 524-أ-01 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

6. أنظر المادة 324-أ-01، قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

7. أنظر المادة 538 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

8. أنظر المادة 527 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

9. أنظر المادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.





ثالثاً: بالنسبة لقانون الرسم على رقم الأعمال يعاقب بغرامة جبائية تتراوح بين 500 و 2500 دج<sup>1</sup> على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص تنظيمية بالرسم على القيمة المضافة مع مراعاة أحكام المادتين 115 و 116، وفي حالة استعمال طرق تدليسية يحدد مبلغ الغرامة بـ 1000 دج إلى 5000 دج، كما أشارت المادة 115 على أن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال يتربّ عليه تطبيق غرامة نسبتها 10% وترفع إلى 25% بعد إشعار الإدارة الضريبية للمدين بالضربيّة وغيرها من الغرامات التي تم النص عليها في المادة 116 من نفس القانون.

كما يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 دج و 10.000 دج كل من يجعل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الجبائي في وضع يستحيل عليهم فيه أداء وظائفهم، وهذا ما ذهبت إليه المادة 122 من نفس القانون.

رابعاً: بالنسبة لقانون الطابع في حالة التملص من الرسوم الخاصة بالطابع، تساوي الغرامة خمسة (05) مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2000 دج، وهذا ما تناولته المادة 35 فقرة 02 من قانون الطابع<sup>2</sup> ، أما في حالة عرقلة المراقبة الجبائية تتراوح الغرامة ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج<sup>3</sup>، في حين المادة نصت 90 على أن كل مخالفة لأحكام دفع طابع الأوراق القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول بغرامة بين 500 دج و 5000 دج وبمبلغ من 50.000 دج إلى 200.000 دج. وفي حالة استعمال طرق تدليسية تطبق الغرامة بنسبة 100% على كل الحقوق المتملص منها، وتستحق هذه الغرامة عن كل عقود أو محركات وإيصالات أو إيرادات عن كل عملية يسدد منها رسم الطابع والحد الأدنى للغرامة هو 500 دج.

في حين كل مخالفة لأحكام المواد 19، 100 و 101 من قانون الطابع يعاقب عليها بغرامات متفاوتة تتراوح بين 10% و 25%.

خامساً: بالنسبة لقانون التسجيل في حالة قيام المكلف بالتملص من رسوم التسجيل تطبق غرامة جبائية متساوية لأربعة (04) أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5000 دج وفقاً لما جاءت به المادة 120 فقرة 02 من قانون التسجيل<sup>4</sup>:

- عند عرقلة المراقبة الجبائية من طرف المكلف تتراوح الغرامة ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج<sup>5</sup>.
- بالإضافة إلى الغرامة المقدرة من 1000 دج إلى 50.000 دج في حالة الخزانات المؤجرة وفقاً للمادة 49 من قانون التسجيل مع العلم بالوفاة سواء كان المؤجر أم أحد المؤجرين قام بفتح الخزانة أو عمل على فتحها من دون مراعاة شروط المادة 48.

سادساً: بالنسبة لقانون الإجراءات الجبائية نص على أن كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والممستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000 دج إلى 50.000 دج<sup>6</sup>

1. انظر المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017.

2. قانون الطابع لسنة 2017.

3. انظر المادة 37 من قانون الطابع لسنة 2017.

4. قانون التسجيل لسنة 2017.

5. انظر المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية 2017.

6. انظر المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية 2017.

## الفرع الثاني: المصادر

انفرد قانون الضرائب الغير مباشرة بالنص على عقوبة المصادر، فالمصادر هي إجراء يهدف إلى تملك السلطات العامة أشياء ومبالغ ذات صلة بجريمة ما قهراً مالكها أو صاحبها بغير مقابل<sup>1</sup>.

فالمصادر تعني نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فالأشياء المصادر تؤول إلى المجنى عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار<sup>2</sup>.

وقد تطرق المشرع الجنائي الجزائري للمصادر في المادة 525 من قانون الضرائب غير مباشرة للمخالفات التي يتم قمعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و524 تؤدي في جميع الحالات إلى مصادر الأشياء ووسائل التزوير وكذا الأجهزة أو أجزاء الأجهزة المخصصة للتقطير وغير المدموعة أو التي تكون حيازتها غير شرعية طبقاً للمادتين 64 و65 من هذا القانون.

## الفرع الثالث: الزيادات

إن الزيادات تختلف عن فوائد التأخير، وهي تدفع بغض النظر عن الجزاءات الأخرى التي يكون الهدف من تطبيقها تعويض الضرر الذي يصيب الخزينة العامة للدولة من جراء تأخر المكلف من أداء ضريبيته، وفوائد التأخير ليست لها طابع عقابي بل تأخذ صورة تعويضات مالية، أما الزيادات فهي تمثل نسبة تختلف باختلاف درجة المخالفه وتطبق على المكلف عند عدم قيامه بتسوية وضعيته في الآجال المحددة قانوناً، وكما أنها تفرض تلقائياً وهي مقررة في حالات معينة تبينها كالتالي:

- النص في تقديم التصرح<sup>3</sup>.
- التأخير في تقديم التصرح<sup>4</sup>.
- عدم التصرح<sup>5</sup>.

ونشير إلى أن هذه زيادات تفرض بنسبة 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتعلق بها أقل من خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج أو ما يعادلها، وترفع إلى 200% إذا كان مقدار الحقوق يفوق هذا المبلغ<sup>6</sup>.

## المطلب الثاني: العقوبات المهنية

رغبة من المشرع في دعم وحماية حقوق الخزينة العمومية جاء بعض الإجراءات والأساليب لتعزيز الجهاز الردعى والتي تمثل في:

## الفرع الأول: الغلق المؤقت لمقرب النشاط

وهي عقوبة تجأ لها إدارة الضرائب بعد استيفاء كل المحاولات الودية لتحصيل الضريبة من أجل إجبار المكلف على التسديد، فالمكلف يكون أمام خيارين إما التسديد أو الغلق المؤقت وما ينتج عنه من خسائر عن توقيف نشاطه.

1 رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1979، ص 868.

2 أبو بكر محمد عامر، أحكام التجريم في قانون الضريبة العامة على المبيعات، دار غريب للطباعة، القاهرة (مصر)، 1993، ص 237.

3 انظر المادة 193 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

4 انظر المادة 192 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

5 انظر المادة 194 فقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

6 انظر المادة 193 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.





في حالة عدم الدفع يتخذ قرار الغلق ضده في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ من طرف العون المتابع وبحضور المحضر القضائي فقد نص عليه المشرع في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup> بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 1997 على أن يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير الولائي للضرائب مع تبليغ المكلف من طرف عون المتابعة أو المحضر القضائي، وأن لا تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر. وللمكلف حق الطعن في القرار برفع اليد بعريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا إلا أن الطعن لا يوقف التنفيذ.

#### الفرع الثاني: التسجيل في بطاقة معلوماتية

لقد قام المشرع الجزائري بوضع بطاقة معلوماتية وطنية خاصة بالملتفين المتهربين للتشريع الجبائي، الجمركي والتجاري بموجب تعليمة وزارية مشتركة رقم 127/97 المؤرخة في 27/07/1997. يجب على مصالح المعنية تبليغ الملتفين الذين تم تسجيلهم من أجل تسوية وضعهم إزاء الخزينة العمومية، وفي حالة تسوية الوضعية يمكن للمكلف طلب إلغاء تسجيله من البطاقة، إلا أن الإلغاء لا يكون إلا بعد مرور سنتين (02) من تسوية الوضعية.

#### الفرع الثالث: سحب التوطين المصرف

هي عبارة عن رخصة تقدم من البنوك للملتفين الذين يتعاملون معها من أجل السماح لهم بعمليات الاستيراد، ومن أجل محاربة التهرب أسس المشرع رسم خاص للتوطين المصرف يطبق على عمليات الاستيراد بموجب الامر 05/05<sup>2</sup>، وبالتحديد في المادة 02 منه والتي نصت على أن كل طلب يخضع بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية الاستيراد يخضع لتسديد رقم قدره 10.000 دج. كما جاءت التعليمة الوزارية رقم 04 تحدد كيفيات تطبيق الرسم وسحب التوطين المصرف.

#### الفرع الرابع: الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

لقد أورد المشرع حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية من أجل ردع الملتفين المتهربين الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، والذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم، وكذا المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتادي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة، إضافة إلى أصحاب التصريحات الكاذبة.<sup>3</sup>

#### المطلب الثالث: العقوبات الجزائية

تنقسم العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التهرب الضريبي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية يتم توضيحها في الفروع التاليين:

##### الفرع الأول: عقوبات أصلية

نصت القوانين الجبائية بنصوص صريحة على العقوبات الأصلية، وهي تمثل في الحبس والغرامة، فمن خلال المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أصبحت عقوبة كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي:

<sup>1</sup>انظر المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

<sup>2</sup>الأمر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية رقم 52 بتاريخ 26 جويلية 2005.

<sup>3</sup>المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 245/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام



- الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتعلق بها 100.000 دج ولا يتجاوز 1000.000 دج.
  - الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتعلق بها 1000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.
  - حبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتعلق بها 10.000.000 دج.
  - الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتعلق بها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.<sup>1</sup> أما بالنسبة للمادتين 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 119 فقرة 01 من قانون التسجيل، فالعقوبة المطلقة تمثل في الحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات وقيمة الغرامة الجزائية من 5.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- أما قانون الضرائب غير المباشرة فقد نص في المادة 532 منه على أن تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، ولا يطبق هذا الحكم في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الأخير يتجاوز عشر (10/1) المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 10.000 دج، وهذا ما ذهب إليه قانون التسجيل في المادة 119 فقرة 01، وقانون الضرائب غير المباشرة في المادة 532.

وقد أجمع النصوص على أن تضاعف العقوبات في حالة العود إلى الجريمة مع تحديد مدة العود بخمس سنوات، وكذا منح المتهم الحق في الاستفادة من الظروف المخففة طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات.

أما العقوبات الخاصة بالشريك: إن الشركاء وفقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأشخاص الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للاتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج، والذين قبضوا باسمهم قسائم يملكونها الغير<sup>2</sup>. وتطبق على شركاء مرتكبي المخالفات الجبائية نفس العقوبات المطبقة على مرتكبيها مع مراعاة أحكام المادة 306 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفي حالة العود في أجل 05 سنوات ينبع عن ذلك مضاعفة العقوبات بحكم القانون سواء كانت جبائية أو جزائية ذلك دون الأخذ بالعقوبات الخاصة، مثل: المنع من ممارسة المهنة، وغلق المؤسسة وغيرها.

وتباشر هذه المتابعت بتطبيق العقوبات على المكلف بالضريبة بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.

- عقوبات خاصة بأعوان إدارة الضرائب: من خلال نص المادة 122 من قانون العقوبات تخلص إلى أن كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل الضرائب، وكذلك كل موظف يصنع جداولها أو يقوم بتحصيله يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة الجزائية من 500 دج إلى 10.000 دج.

ومن خلال ما ورد النص عليه في المادة 121 من نفس القانون، تطبق نفس العقوبات على الموظفين الذين يمنعون وغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب والرسوم العمومية أو يتراوzen عن شيء منها، أو يسلمون مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً.

فضلاً عن العقوبات الجزائية تطبق عليهم العقوبات التأديبية المقررة في حق الموظفين والأعوان العموميين إذ يعد المرتكب لهذه الأفعال مرتكباً لخطأ مهني من الدرجة 03 ويخضع للعقوبات التأديبية المقررة في المرسوم التنفيذي 06-

1أنظر المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

2أنظر المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.





15 المؤرخ في 07/07/2006 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، حيث يتعرض للتوفيق لمدة تتراوح من 15 يوم إلى 06 أشهر، النقل الإجباري، التنزيلا من الرتبة والفصل أو التسريح وغيرها من العقوبات.

- كما يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالسر المهني بموجب تنظيم الضرائب أو من مراقبتها، أو في المنازعات التي يشاركون فيها<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: عقوبات تكميلية

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبات التكميلية من خلال المادة 303 فقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا المادة 130 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، والمادة 546 فقرة 03 من قانون الضرائب غير المباشرة، بنصيم أن العود في أجل 05 سنوات تنتج عنه بحكم القانون مضاعفة العقوبات سواء كانت جبائية أو جزائية المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية، وذلك من دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة، العزل من الوظيفة، وغلق المؤسسة...). فنلاحظ أن هذه المواد نقصد بذكرها: "...دون الإخلال بالعقوبات الخاصة..." العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي جزاءات سالبة للحقوق في حالة ارتكاب مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب، وهذا بهدف حماية الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني من المناورات التدليسية التي تؤدي إلى التهرب الضريبي.

وقد تناولت العقوبات التكميلية في هذا الصدد القوانين الجبائية لاسيما قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمادة 306 فقرة 03 وقانون الضرائب غير المباشرة في المادة 544، ونصت عليها المادة 128 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بخصوص رجال الأعمال والخبراء والمحاسبين.

من خلال ما سبق ذكره، ومن خلال النصوص القانونية السالفة نجد أن العقوبات التكميلية تتضمن المنع من ممارسة المهنة في حالة العود، ويكون الحكم بها إجباريا ويصل حتى إلى غلق المؤسسة، ولكن هذه المواد القانونية لم تحدد مدة معينة للعقوبة السالبة للحقوق (العقوبة التكميلية) بل إنه باستقراء المواد نجدها تنص على المبلغ النهائي<sup>2</sup>، بالإضافة إلى نشر وتعليق الحكم.

#### الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية تبين لنا أن إلزامية فرض الضريبة وتعددتها يؤدي بعض المكلفين إلى انتهاج أساليب مشروعة وغير مشروعة وهو ما يعرف بالتهرب الضريبي، إذ أن مكافحته ليست بالأمر الهين، نظراً لتعدد أشكاله والتقييدات المتبعة من طرف المكلفين بالضريبة، مما استوجب معرفة الدوافع التي تحمل المكلف للجوء إلى مثل هذه الظواهر والتي قد تبني الوضعية الاقتصادية المزرية وعدم مرؤنة واستقرار القوانين والضغط الجبائي.

هذه الانعكاسات السلبية أدت بنا إلى البحث عن حلول لكافحة والتقليل من حدة التهرب الضريبي وتجنب آثاره، من خلال آليات موضوعية وأخرى إجرائية، وإذا كانت الرقابة الجبائية سواء بسيطة أو معمقة من أنجع الوسائل لمحاربة التهرب الضريبي باستعمال الإدارات الضريبية كل سلطاتها التشريعية والقانونية إلا أنها تبقى قاصرة، وهذا لنقص الوسائل المادية والبشرية خاصة الكفاءات العليا في الميدان المحاسبي والقانوني رغم المجهودات المبذولة من طرف الجهات المعنية.

1أحلام بن صيفي، الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 79.

2فارس السبتي، المرجع السابق، ص 319.





كما تناولنا كذلك الوسائل العقابية التي قررها المشرع من أجل قمع وردع التهرب الضريبي، عن طريق إخضاع المكلفين لتطبيق وتنفيذ الالتزامات الجبائية واحترامها تحت طائلة توقيع عقوبات جبائية ومهنية وعقوبات جزائية.

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- التهرب الضريبي هو ظاهرة عالمية أكثر منها وطنية، مما يستوجب التعاون الداخلي والخارجي للقضاء عليه.
- كثرة التغرات وتعددتها في النظام الجبائي أدى بالمكلفين إلى عدم ثقفهم به، وعدم قدرة أجهزة الإدارة الضريبية على مواكبة هذه التغيرات مما أدى إلى ظهور ظاهرة التهرب الضريبي وارتفاعه.
- إن تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة من الإجراءات الهامة الواجب اتخاذها للتقليل من ظاهرة التهرب الضريبي.
- نقص الإمكانيات المادية والبشرية على مستوى مقرات الإدارة، وعدم تجهيزها باللوازم الأساسية معقلة وسائل النقل المصلحية، فكل هذا لا يشجع الموظف على العمل براحة وطمأنينة.
- إضعاف الطابع المهني على مهام الاستقبال في الإدارة الضريبية الحديثة، ووصول المكلف بالضريبة بسهولة للمصلحة مع تسهيل الإجراءات الإدارية أعطى تحصيل جبائي متناهي.
- إن التشريع الجبائي بمختلف أصنافه يبقى من التشريعات المعقدة لاسيما في الجانب التقني للمنازعة الذي يصعب على المكلفين بالضريبة والقضاة الإداريين وحتى الباحثين في هذا المجال التحكم والإلمام به، خاصة وأنه من التشريعات التي تدخل عليها عدة تعديلات سنوياً من خلال قوانين المالية سواء السنوية أو التكميلية، من هذا المنطلق ومن خلال الاستنتاجات المختلفة نجد أنه على المشرع استدراك الكثير من الجوانب الخاصة بتسوية النزاع الضريقي القائم بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية.
- ضعف مستوى موظفي إدارة الضرائب ونقص الكفاءة ناتج عن نقص التكوين والتربيات، وعدم� إحترام الإختصاص عند التوظيف، وكذلك نقص الملتقيات والدورات لمساعدة الموظفين على مواكبة التغيرات المحدثة في القوانين الجبائية.
- المستوى الحالي للإدارة الجبائية ليس من حيث الوسائل المادية التي قد تكون متوفرة ولكن من حيث الموارد البشرية، لا يسمح لها بتسيير السياسة الجبائية بحيث أن السلطات العمومية اهتمت بمضمون الإصلاحات دون الاهتمام بمن ينفذ هذه الإصلاحات، وبذلك فإن الزيادة في حصيلة الإقطاعات الجبائية لا ترتبط بأداء الإدارة الجبائية بقدر ما ترتبط بتطور الظرف الاقتصادي.
- اعتبار التهرب الضريبي نتيجة من نتائج عدم فعالية النظام الضريبي، والقضاء على هذه الظاهرة يمر عبر تفعيل النظام الضريبي.
- تتشي ظاهرة الرشوة الناتجة عن غياب الرقابة والعقوبات الصارمة ضد أجهزة إدارة الضرائب.
- إن الرقابة الجبائية تميز بنقص الفعالية في مكافحة التهرب الضريبي، فرغم مساحتها في زيادة المردودية إلا أنها مازالت بعيدة عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الجبائية المنتهجة، والتي محورها الأساسي يمكن في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- قلة عدد موظفي إدارة الضرائب بالمقارنة مع عدد المكلفين بالضريبة المتزايد بصفة مستمرة، وخاصة نقص عدد الموظفين القائمين بالرقابة والتحقيق من أجل كشف التهرب الضريبي.





- إن طريقة التحقيق المحاسبي تبقى محدودة الفعالية لأنها لا تستطيع أن تصل إلى المداخليل المتحصل عليها من طرف الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما أدى إلى تدعيمها بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.
- حساسية المكلفين بالضريبة من التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، حيث يعتبرونه تدخلًا في أمورهم الشخصية، مما يصعب أداء الأعوان لمهامهم.
- إسناد مراجعة التحقيق "الفحص المضاد" إلى أحد أعوان إدارة الضرائب مسألة غير طبيعية باعتبار إدارة الضرائب طرف أساسي في النزاع، فكيف تسد إلها هذه المهمة.
- عدم وجود قضاة متخصصين في المادة الضريبية نتج عنه اعتماد القضاة اعتماداً كبيراً أثناء التحقيق على وسيلة الخبرة، ومن هنا فإن فض النزاع الضريبي أمام الجهات القضائية يتطلب وقتاً طويلاً، خاصة حين تعدد الخبرات التي يأمر بها القاضي، مما يؤثر سلباً على مصالح المكلف بالضريبة.
- إن المكلف بالضريبة مقيد بمجموع الطلبات التي يقدمها أثناء الشكوى الأولية في حين يمكن للإدارة الجبائية أن تقدم أثناء مجريات التسوية وبالتحديد أثناء التحقيق لطلبات جديدة وهذا يعتبر تغليب لسلطة الإدارة على المكلف وإضعاف لضماناته أمام الإدارة.

وعلى ضوء ما تقدم نخرج بالتوصيات والاقتراحات التالية:

- القضاء على جميع النشاطات التي تغذي ظاهرة التهرب الضريبي، منها الاقتصاد الموازي، والمنافسة غير المشروعة.
- توسيع مجال تطبيق الاقتطاع من المتبوع، فبالرغم من أهميته في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتطاعه على بعض المداخليل "الرواتب والأجور" يطرح إشكال حول مدى عدالته.
- إعداد برنامج وطني لمكافحة الرشوة داخل الإدارة الضريبية بصفة خاصة ومختلف الإدارات العمومية الأخرى.
- صياغة قوانين واضحة خالية من التعقيد والغموض يفهمها جميع المكلفين بالضريبة باختلاف مستوياتهم العلمية.

### قائمة المراجع والصادر:

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- القوانين العادية والأوامر:

- 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.
- 2- قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.
- 3- قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017.
- 4- قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.
- 5- قانون الطابع لسنة 2017.
- 6- قانون التسجيل لسنة 2017.
- 7- الأمر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية رقم 52 بتاريخ 26 جويلية 2005.

بـ- المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 190/90 المؤرخ في 23/06/1990 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد جريدة رسمية رقم 26 بتاريخ 27/06/1990.

3- متفقات:

- ميثاق المكلفين بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.
- ميثاق المكلفين بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2013.



ثانياً: المؤلفات باللغة العربية:

- 1- أبو بكر محمد عامر، أحكام التجريم في قانون الضريبة العامة على المبيعات، دار غريب للطباعة، القاهرة (مصر)، 1993.
- 2- أحمد زهير شامية، المالية العامة دار زهران للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، دون سنة نشر.
- 3- أعاد محمود القيسى، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008.
- 4- الشورباجي البشري، جرائم الضرائب والرسوم، ط 01، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (مصر)، 1972.
- 5- العيد صالحى، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 6- حامد عبد المجيد دراز/ مرسي السيد حجازى، المالية العامة، دون الإشارة إلى دار النشر، بيروت (لبنان)، 2003.
- 7- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجبائي، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1979.
- 8- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدارال جامعية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، 1998.
- 9- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008.
- 10- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدارا لجامعة للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، 1986.
- 11- عبد المجيد قدى، دراسات في علم الضرائب، ط 1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011.
- 12- غازي حسن عناية، النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 13- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اتجاهات مجلس الدولة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 14- محمد مرسي فهمي/ سيد لطفي عبد الله، الضريبة الموحدة على الأشخاص الطبيعيين وتطبيقاتها العملية، دون دار نشر، القاهرة (مصر)، 1990.
- 15- مصطفى الكثيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عان(الأردن)، 2011.
- 16- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 17- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 18- يونس أحمد البطريق/ حامد عبد المجيد دراز/ محمد أحمد عبد الله، مبادئ المالية العامة، دون طبعة دار شباب الجامعة، الإسكندرية (مصر)، 1978.
- 19- ناصر مراد، الغش والتهرب الضريبي في الجزائر، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

بـ-المؤلفات (باللغة الفرنسية):

- 1- Paul marie GAUDEMEL, Précis de finances publiques, Tome 2, Edition Montchrestien, Paris, 1970.
- 2- LucienMEHEL, Sciences techniques fiscales, Edition PUF, Paris, 1984.
- 3- JeanRIVOLI, Vive l'impôt, Edition du seuil collection société, Paris, 1965.
- 4- Coline, La vérification fiscale économique, Edition économica, Paris, 1979.

ثالثاً: الرسائل والمجلات

أـ-الرسائل:

- 1- لخضر يعي، دور الامتيازات في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة محمد بوضياف مسيلة (الجزائر)، 2006.-2007.
- 2- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الواد)، رسالة ماجستير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2011-2012.
- 3- أحلام بن صيفي، الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.

بـ-المجلات والملتقيات:

- 1- ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، العدد 02، مجلة الباحث، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2003.
- 2- بوعلام ولبي، نحو إطار مقترن لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة (حالة الجزائر)، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.

